الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ19129ـدد

تاريخه: 2016 /04/12

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/06/05 لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ .

ضد المتهم: "ر.ع" .

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ حت عدد 1288 بتاريخ 2014/06/03.

القاضي نصه نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضية.

وعلى ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

وحيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى إيداع مستندات الطعن شروطه وآجالها مما يجعله حريا بالقبول من الناحية الشكلية.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث عدد 1783 بتاريخ 2003/12/14 المحرر بواسطة فرقة مراقبة المسافرين بميناء المتضمن أنه بمناسبة مراقبته للمسافرين القاصدين مدينة تبين أن المذكور تولى إجراء تغيرات بقطع غيار سيارته الأجنبية الترقيم وبسماع المتهم لاحظ أن سيارته تعرضت للسرقة ولقد تولى الإعلام عن ذلك لدى مركز الأمن وتقدمت إدارة القمارق بطلباتها.

وبورود الملف على النيابة العمومية أحالت في 2006/12/21 المعقب ضده على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية للحكم طبق الطلبات في القضية عدد 18378.

وصدر الحكم غيابيا بتاريخ 2007/05/29 بالإدانة وتولت كتابة المحكمة توجيه مضمون الحكم لأمن بتاريخ 2007/10/16 ثم إدراجه المعقب ضده في التفتيش في 2007/01/27 فتولى الاعتراض عليه في 2013/01/16 وصدر الحكم برفض الاعتراض شكلا لسقوط العقاب بمرور الزمن.

فاستأنفه ممثل إدارة القمارق في القضية عدد 1288 وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم فيها كما جاء بيان نصه آنفا فتعقبه الوكيل العام **ونسب له مخالفة الفقرة الأخيرة من الفصل 350 من م.إ.ج.**

لما قضت محكمة القرار المنتقد بسقوط العقاب من تاريخ صدور الحكم الابتدائي الغيابي إلى تاريخ تسجيل اعتراض المتهم عليه والحال أن الملف خلو من محضر إعلامه به طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن المثار من الوكيل العام المستمد من خرق الفقرة الأخيرة من الفصل 350 من م.إ.ج:

وحيث ولئن كان تمسك الطاعن بالفقرة الثانية من الفصل 350 من م.إ.ج في غير موضعه لتعلقها بتحديد الآجال القصوى لسقوط العقوبة فإن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد فيه تطبيق سليم لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 349 من نفس المجلة ضرورة أن عدم إضافة محضر إعلام المعقب ضده بالحكم الغيابي المعترض لا يغير من الآجال التي اعتمدتها محكمة القرار المنتقد شيئا إذ أن العقاب الصادر به الحكم الابتدائي الغيابي يعد سقوط بمرور أكثر من خمس سنوات من تاريخ توجيه منشور التفتيش بتاريخ 2007/01/27 الذي يعد عملا لاحقا تاريخا لمحضر الإعلام لغير شخصه في تاريخ تسجيله اعتراضه الموافق 2013/01/16 بحيث أحسنت محكمة القرار المنتقد تقدير آجال سقوط العقاب كما يقتضيها القانون مما يتعين معه رد المطعن أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/04/12 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها السيّدة بالنيابة والمستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيّد بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

حرر في تاريخه